قانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥

فى شأن إنشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ بإصدار الاتفاق المذكور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٥ بالموافقة على أن تبرم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاتفاقية الخاصة بإنشاء معهد قومى للبحوث الجنائية ؛

وعلى الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المبرم فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٥ بإنشاء معهد قومى للبحوث الجنائية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بإقرار الاتفاق سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة معهد يطلق عليه " المعهد القومى للبحوث الجنائية " ويكون هذا المعهد هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ — يختص المعهد بما يأتى :

(ا) البحث والاستقصاء فى شؤون الجريمة والعقاب بما فى ذلك عوامل الجريمة والوقاية منها . وكشف الجرائم ومعاملة المذنبين والأحداث الجانحين للشر .

(ب) التعليم والتدريب والإعداد فى النواحى النظرية والعملية لهذه المسائل .

(ج) تنسيق الجهود التى تبذلها الجهات الحكومية وغيرها فى مصر فى سبيل مكافحة الجريمة بالطرق الوقائية والجزائية .

(د) وضع الأسس العلمية اللازمة لوضع سياسة تتعلق بالجريمة والعقاب تتفق وأحوال البلاد .

مادة ٣ — يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(ا) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ... ... رئيسا

(ب) السكرتير العام للمجلس الدائم للخدمات العامة ... ...

(ج) رئيس إحدى محاكم الاستئناف ويختاره وزير العدل ...

(د) النائب العام ... ...

(هـ) وكيل وزارة أو مدير عام من كل من وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والعدل والداخلية يختاره الوزير المختص

(و) وكيل وزارة العدل المساعد للطب الشرعى ... ...

(ز) ممثل لكل من جامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية يختاره مجلس كل جامعة من بين الأساتذة ذوى الكراسى المختصين فى فرع الدراسة الجنائية الذى يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ... ... أعضاء

(ح) المدير العام لمصلحة السجون ... ...

(ط) المدير العام لإدارة تحقيق الشخصية ... ...

(ى) عضوان يختاران بصفتهما الشخصية ويصدر بتعيينهما قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

(ك) مدير المعهد ويقوم بأعمال السكرتارية الفنية للمجلس ...

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(ا) وضع ومناقشة السياسة العامة للمعهد ومراقبة تنفيذها .

(ب) الإشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المعهد والجهات الأخرى ذات الصلة بنشاطه .

(ج) وضع اللوائح العامة المنظمة لشؤون المعهد وموظفيه وخاصة ميزانيته وحساباته ومشترياته وقواعد الاستخدام وفئات المرتبات والمكافآت دون التقيد بالقوانين واللوائح الحكومية .
وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

(د) إعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للمعهد .

(هـ) قبول الهبات والإعانات والوصايا .

Ford ALEXANDRIA LIBRARY 30 DEC 1955 RECD.

مادة ٥ ـ يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه .

ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور الرئيس وسبعة أعضاء على الأقل.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتقدر المكافأة التى تمنح لمدير المعهد وباقى أعضاء المجلس بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٦ ـ تتكون إيرادات المعهد من :

(ا) الاعتمادات المخصصة له فى ميزانية الدولة .

(ب) المبالغ التى تساهم بها بعثة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر .

(ج) الهبات والإعانات والوصايا .

(د) أية مبالغ أخرى يقرر مجلس الإدارة إضافتها إلى إيرادات المعهد.

مادة ٧ ـ يكون للمعهد ميزانية مستقلة تلحق بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٨ ـ يكون للمعهد مدير يعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويختص بما يأتى :

(ا) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

(ب) تنفيذ خطط وبرامج النشاط العلمى للمعهد طبقا للسياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة .

(ج) متابعة البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمى التى يقوم بها المعهد فى حدود السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة .

(د) اقتراح برامج التعليم والتدريب وتنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

(هـ) اقتراح تأليف اللجان العلمية وفرق البحث .

(و) ترشيح موظفى المعهد ومبعوثيه إلى الخارج ومن يستعان بهم من خارج المعهد لمدة مؤقتة وذلك طبقا للوائح العامة للمعهد .

(ز) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى وعرضها على مجلس الإدارة .

(ح) تمثيل المعهد قانونا وصرف المبالغ فى حدود الميزانية المعتمدة من مجلس الإدارة .

مادة ٩ ـ على موظفى وزارات الحكومة والهيئات التابعة لها أن يقدموا للمعهد ما يطلب من بيانات وإحصاءات لازمة لأداء مهمته.

مادة ١٠ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسنى

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومى

عبد الرزاق صدقى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التموين

(قائمقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير محمد أبو نصير